

من ثلاثة للام سهم ولابن عمها سهمان فسامها
تتقسم على مسئلتها وقد صحت المسائل الثلاث مما
صحت منه الاولة والثانية واختلاف من اثنين
للبنات سهم وللأخت سهم ثم ماتت الأخت من بنتين
وعم مسئلتها من ثلاثة للبنات اثنتان وللعم سهم
وبيدها من الاولة سهم لا يتقسم على مسئلتها ولا له
بوافق فاضرب ثلاثة في اثنين يكون ستة فينصف
المسئلتان للبنات من الاولة سهم في ثلاثة فان لك
ثلاثة وللبنات سهمان وللعم سهم مات العن
ن وجه لابن الخ فمسئلته من اربعة وبيده سهم
منكسر على مسئلته ولا يوافق فاضرب مسئلته اربعة
في الاولة ستة باربعة وعشرين ومنه تصح المسائل
الثلاثة للبنات من الاولة ثلاثة في اربعة باثني عشر
وللبنتين اثنتان في اربعة بخمسة وللزوجة العم
سهم في واحد وذلك و لابن الاخ ثلاثة فان لك
ثلاثة الثالث ام وعم من ثلاثة للعم اثنتان وللأم
سهم ثم مات العم عن جده واخ فمسئلته من ستة توافق
سهامه بالانصاف فاضرب وفق مسئلته النصف
ثلاثة في الاولة ثلاثة لكن فتسعه للام من الاولة
واحد مضروب في وفق الثانية ثلاثة فذلك ثلثه

والجدة

والجدة من الثانية واحد في وفق سهم العم واحد
فذلك سهم وللأخ خمسة في واحد فذلك خمسة ثم
ماتت الام عن زوج وام وثلاث اخوات متفرقات
فمسئلتها من ستة ونقول التسعة وبيدها ثلاثة
توافق مسئلتها بالاثلاث فوفق سهامها واحد في
وفق مسئلتها ثلاثة فاضرب ثلاثة في تسعة فذلك
سبعة وعشرون ومنه تصح المسائل الثلاث لجدية
العم من الاولة واحد مضروب في وفق الثانية ثلاثة
فذلك ثلاثة ولاخير من الاولة خمسة في ثلاثة
فذلك خمسة عشر وللأخت للابوين من الثانية
ثلاثة في وفق سهام الميتة وهو واحد فذلك ثلاثة
وللزوجة كذلك ثلاثة اسهم وللأم من الثانية سهم
في واحد بسهم وللأخت للاب سهم كذلك وللأخت
للأم كذلك وعلى جميع ما ذكرناه فقس جميع ما ارد
عليك تصب مع التوفيق ان شاء الله تعالى ففي
بعض ما اوردهناه كفاية وبالله التوفيق باب

مهمات الخنثى قوله
وان يكن في مستحق المال خنثى صحه بي الاشكال
فاقسم على الاقارب البقيين تحفظ حق الفسحة المبين
هذا كما قال الخنثى هو الذي له ذكر الرجال وفتح النساء